

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني والأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والأربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به. الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله واصحابه - 00:00:21

به اجمعين. قال رحمه الله تعالى الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح. او محرم اذا تاب. الثامن من اصناف اهل الزكاة ابن السبيل. وهم وهؤلاء هم الذين كرهم الله في قوله انما الصلاة - 00:00:47 للقراء الى قوله وابن السبيل. ابن السبيل هو المشارك المنقطع به. سواء كان سببه مباح او كان سببه محرم وتاب منه. كمن سافر لقطع الطرق يتعرض للناس لطرقهم اموالهم ثمة فانه يلقى من الزكاة. اذا اذا كان نفذ من يده او شاغر شهرها مباحا او - 00:01:07 سبب مستعد او واجب كحج ونحوه. فمعنى لو سابت انت الى بلد ما لكن نفقتك جيت الى عيد الميلاد في مرورك الى بلدك. فانت غني في بلدك جاز لنا ان - 00:01:37

نعمطيك من الزكاة. وجاؤ لك ان تأخذ من الزكاة بقدر ما يوصلك الى بلدك فقط. لانك الان ابن حتى ولو كنت غنيا في بلدك ولو وجدت من يبغضك ما دام انك الان تحتاج اما ان تكون مذلك انتهت - 00:01:57

شرفتها او خلقت وبقيت معطل ما عندك شي فانه يجب لك ان تأخذ من الزكاة ما تصل به الى بلدك ما تجر الطائرة مثلا ونفقة فقط وما زاد فلا يباح لك نعم. ولو وجد من يطردك ولو - 00:02:17

اما وصل البلد ومعه باقي وش اسوى به يا شيخ تصدقت به ولا يرده لاهل الزكاة لا للقراء مازن يا شيخ مازن كمان اخذ الزكاة في موتنا سب ما يصير كمان اخذ الزكاة - 00:02:37

بعد ذلك اقتنع؟ لا لا ما هو ممكن. هذا اخذها لشباب عالي. اما اذاك لسبب ملائم لكن حصل لولا هذا العام دون المنشأ للسفر من بلدك الى غيرها لانه ليس في سبيله - 00:02:57

لان السبيل هي الطريق فسمى من لزمه ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن لم يكثر خروجه فيه وابن سائل طيره لملازمه له. ضمن المنشد السفر فهذا لا يعطى. كما لو كنت الان فالنساء لان من - 00:03:17

معلومات عنك ما يأتيك فانا لا ويقال ان شديد كما يقام ولده الليل او يوم الليل لمن كان ينكر الذهاب والمجيء بالليل. او ابن المال بغير الماء الملائم للماء. فيطار اليه ابن شعبي يعني ابن الطريق - 00:03:37

الشبيه بمعنى الطريق. الان شاعر في طريقه الى بلده. انقطعت به النفقة لا مانع. اما كون وهو لا يعطي نعم. فيعطي ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقرضا - 00:04:07

الموصلى الى بلده ولو وجد مؤمن. فلو وجد من يشبه ما يلزم لما في السلف من البناء والاحتمال ايضا دفاع هؤلاء والعبارة بحاله الان. من جيوش الهوية في التمتع فان المتمتع لا - 00:04:27 ان يصوم اذا كان قادر على الهدي وكذلك القاري. فمن تمت بالعمره الى الحج فمن استنشق من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج. لكن اذا لم يجد مثلا قيمة الاديب. وقد وجد من يقرر لا ينجح - 00:04:47

آآ اعتباراً بهذا الشيء يجوز أن يأخذ من الزكاة ولو وجد من يقرره نعم والفضل يا شيخ؟ نعم؟ الأفضل خروج من الخلاف وان قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها اعطي ما - [00:05:07](#)

اصل به إلى البلد الذي قصده. وما يرجع به إلى بلدك. وما قصد بلداً أوفي بفضل ما يوصله إلى تلك البلد التي يريد بها وواقياً مقدار ما يرده إلى بلدك. لا معنى مثلاً ان ذهاب - [00:05:27](#)

آآ ذهبت من هنا تريده مثلاً مكة انقطع بك الطريق ولا تستطيع في ابيك. جاز لك أن تأخذ من الزكاة من أخيك يوصل إلى مكة وما يردهك من مكة إلى بلدك. حيث تعذر وجود شيء من مالكنا. وان فضل مع ابن السبيل - [00:05:47](#) غاز أو غانم أو مكاتب شيء رده. وان فضل شيء مع ابن الشديد أو مع الغارم أو الغازي أو لأن اخذه له ليس بسبب ملازم. بل بسبب عارض. فإذا كان السبب - [00:06:07](#)

فإن أمورك ما تبقى. نعم. وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرار. وغيرك والمسكين والعامل والمؤلفة يتصرفون بما بما تبقى. أين هو؟ كما لو أعطيت فقيراً مبلغاً من المال لا شك ثم استغنى وولى اعتباراً بهذا الأكل لأنه لم يأخذ لعالم بل اخذ - [00:06:27](#) وقت التبع. نعم. لو يعني استعدنا الرد على من اخذه منه. يعني قد كفايته وزاد مثلاً اعطيه الفقراء ومن كان داعيَانَ اخذ ما يكفيهم لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته. ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفي عياله - [00:06:57](#)

ما نقول لا تأخذ إلا بمقدار حاجتك أنت. لا تكون حاجة مثلاً يكون مئة ريال شخصياً لكن عنده عائلة عشرة يقول خذ الف هذا هو المعنى فهو ما يكفي زيادة يعني لمدة سنة كاملة. كما تقدم نعم. ويصدق من أدعى عيالنا أو فقراً ولم - [00:07:27](#) تعرف بمن ويفسر من أدعى عيالاً أو أدعى فقر ولم يعرف بفنادق. جاكَ انسانَ شيئاً من الزكاء. قال أنا فقير. وانت تعرف انه غني لا تعطيه. حتى امك. فإذا كنت مات على - [00:07:57](#)

ولا عن شيء قال والله أنا فقير وأنا محتاج. فهذا عطى من الزكاة بدون أن تقوم وهل البينة؟ وبين الوردة؟ والا وبين اما اذا كنت غني مثلاً صاحب دكان لابوه عنده اموال قال له والله أنا فقير - [00:08:17](#)

عندما هذا الأمانة. نعم. ويجوز صرفها أي الزكاة إلى صنف واحد لقوله تعالى وان تخووها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. ول الحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. فقال أعلمهم أن الله - [00:08:47](#)

فقد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترتدى على فقرائهم. متفق عليه فلم يذكر في الآية إلا صنفاً واحداً. كذلك ويجب صرف الزكاة إلى صنف واحد. وهم فقراء فقط. لو اوتى مثلاً انا - [00:09:17](#) خمسين ألف ريال. زكاة. فهل لا بد أن أوزعها على ثمانية الأصناف؟ يكون الفقراء والمشاكل ثم والعاملين عليها ثمن. والمؤلفة ثمن باذن الله. ما في مانع. هذا وهم الفقراء. لقوله تعالى - [00:09:37](#)

الفقراء فهو خير لكم. وليس بذكر فقيه في الأصناف. وكذلك تصل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. نعم الاقتصر على انسان واحد ولو غريميه او مكاتبته. يجوز الانتصار على صنف واحد ولو - [00:10:07](#) كان هذا الصنف قد يطالها او كان مكتاباً له نعم ان لم يكن حيلة ما لم يكن حيلة اما اذا كان حيلة تفضل هذا الف ريال من الجيكات لكن رد على حتى اني انزل عنك من الدفتر ما يجوز - [00:10:37](#)

يا وقاية اما لو عطيتني اياه لاجنة المراهنة وتملكها وسلمها لك. بدون حيلة بدون وطن. عن الدين هو يبني يعرف يا شيخ ان هذى مساعدة له. ها؟ هذى مساعدة له انما الاعمال بالنيات. المهم انه ما يجوز - [00:10:57](#)

على ان ساردها اليه عن قضاء دينه. فإذا الأرض هي حيلة. اما اذا بدون مواطنة ولا اذا علم مثلاً ان المكاتب حل عليه آآ قسط من الاقساط بيبي ياخذ هذا ثم دفع له مقداره من الزكاة. اذا كان هنا ما يجوز. اما اذا كلمت الغيرة فلا مانع. فإذا - [00:11:17](#) كافة القرائن هناك اسقطها عنه. ما في. يعني هو يطلبها بالف ريال وهو من اهل الزكاة. فقير. لا اسقط عنك اسقط عنك الالاف؟ ماشي. عن زكاة. مات ابراهيم للبريء. ولا بتقول لك تسقطها من ذنبوك؟ لا. قالت له - [00:11:47](#) وانا اسلم فنظرة الى ميسرة. والله يا شيخ ولو غيرنا في المسجد. عندي شيخ اذا كان غريب يسقط منه تبي تسقط الزكاة زكاة الدر

الذى في المجتمع تعطيه زكاة بان يكون انسان - 00:12:07

مئة الف ريال. عنده مئة الف ريال مثلاً الفين ونص. تبى تنسى لا انك تعطيه مدام تنزل عنه مئة من الضرائب مستودعاتك. انك تسقط الزكاة من الدين الوالد في ذمة الثقافة. نعم. من هذه القراءة. ولو غريبة يعني خبر كان. اي نعم. لانه عليه السلام - 00:12:37
امربني زريق كان لقيتها مش ولو خاتما. يعني ولو كان الملتمس خاتم وهذا ما نبغى للطالب المالكي ويحلبونها يعني كان ويحلبوننا وبعد ولو كبيرة لاشتهر. لانه عليه السلام امربني زريق بدفع صدقتهم الى - 00:13:17

السلامة ابن الصاخب. نعم. وقال لقبضة اقم يا قبضة حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها. كما تقدم شخص واحد. نعم. ويحسن دفعها الى اقاربه الذين لا تلزمهم مؤنthem كحاله وخالته على قدر - 00:13:47

حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة الى اقاربهم محتاجين الذين لا كالحال والخانة مثلاً وما اشبه ذلك. فهو لاء لا يتمكنون يجوز لك ان تعطيهم من الزكاة مع الحاجة - 00:14:07

اما من كانت معونته كان واولادك وعيال وكذلك من جهة امك لاننا فقط لهم واجبة عليك. بخلاف بينهم فهو لاء لا جنود في الزكاة اليهم لكن بعض العلماء الى انك ان كنت تتفق عليهم واما عليهم الزكاة اليهم - 00:14:37

الاخوة والواشى الذين واجبهم عليه لكنك لا تتفق عليهم. نعم. يا شيخ من قال لا يجوز دفعه لوارد اكل الشراب الانسان اتوبق عليه فلا. ولو كان هو الاختيار لكن الصواب جواز الا ان كان يأكل ايدينك وانك القاتلة فقط الى نعم. ولا تجزئ الى عدل رق - 00:15:17

غير عامل او مكاتب. فلا يجوز لانه فبرها اليه لا يجوز ونفقته واجبة على سيده الا ان تكون عامللا لا يجوز لا بأس يأخذ من مقابلة عمله كما لو كان كتابا - 00:15:57

كتابة الراعي للغنم الذي ينظر للعالم من ارباب المواشي او ما اشبه ذلك كان مشاجرا بان اشتري نفسه من سيده بزمن معلوم منجم مؤجل فاكثرا كما اتقدم ولا الى زوج فلا يجزئها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس - 00:16:27
والزكاة الى احد الزوجين. كما لو دفعت المرأة زكاة مالها الى زوجها لا يجوز لها ذلك. وقيل لا بأس به. اذا كان فقير شرع الجملة ترى لن احق. فمن بدأت المرأة زكاة مالها لزوجها لمن؟ لان نفقته عليها غير واجبة - 00:16:57

معاملة النكاح واجنبي منها وهي اجنبية منه. نعم. قالوا على هذا الامر لكن المذهب لكثير من العلم عدم الجواز. لان بها عليه وعلى اولادها. فلا يجوز لها ان تدفع زكاة مثلا. اما دفع زكاة ما له الى زوجته فهذا لا يجوز - 00:17:27

وتجزئ الى ذوي ارحامه من غير عمود النسب بهذه وحالته وعمه وعمته وبناته فاننا خلقتهم واجبة عليه. كامي ابي مثلا او ابي امه. ام ابي فلا يجوز لك ان تدفع زكاتك على ابي امك لان - 00:17:57

واجدة عليك. وكذلك هو جدك انجاز امور لا يجوز لها ان يدفع زكاته لك. وان لان نفقتك واجبة عليك. سواء كان من جهة العصر او من جهة البابا. وان خادم ظنه غير اهل لاخذها فدان اهلا لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة. هذا - 00:18:47

غير اهل لها فبان اهلها لا تجيز لان حال ان هذه المجموعة اليه ليس باهل. فمثلا دفعت زكاتك لكنك تحب لكن لا تجزئ لان العبرة بالبدء لا الاليه الامر العبرة بحالة البدع. لا بما الاليه الامر في نفس الامر. فان تعلم انه - 00:19:17

ابي ثلاثة الزكاة الي اتبع انه من اهل الزكاة. فحالة الدباء لا الرغبة غيرها انه ثم مات انه غني. يعني حال التبع المعتقد الا الثقيل ما هو الا ثقيل اعتبارا لنيتك هذا الدفع. لا بما الاليه - 00:20:07

مستدلين على المسألة الاخيرة من قصة الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق فلا يتصدق الا يعتقد انه قال اللهم لك الحمد على من؟ وفي الليلة الثانية خرجت صدقته - 00:20:47

مستحقي يتحدون تصدق الباب على شعرك. والثانية على جارها. وقال اللهم لك الحمد على غني وسوى ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعجل. الزاني لعلها ان تتوبي بصدقتك - 00:21:27

لعله ان يبتعد عن شرقته والذين قالوا هذا يدل على انه لو جمعان غني يظن انه متين فبان انه غني فانها انا اقول هذه يا شيخ في

صدقه التطوع نعم طيب اذا اذا كان الاصل واحد اجل آآ - 00:21:57

بالنسبة لدفع الزكاة زكاة المرأة لزوجها نقول اجل ايضا تتفع لها. لأن امرأة عبد الله بن مسعود لما النبي صلى الله عليه وسلم يقول ظاهرة انها اتريد ان تتصدق به؟ فبین نوع الصدقة ليس - 00:22:27

ثم نقول للصدقة هذا التطوع لا يجب ان الزكاة واجبة نعم. يعني بالنسبة للسارق اذا كان فقير. يكون من اهلها. ما في داعي تكره الشيخ على زوجه بالصدقة بنيّة الزكاة. اذا كان ناويها في الاصل وانه دفع غير هذا. لكنه انها زكاة. الزكاة وش هي - 00:22:57
يقول وان اعطتها لمن ظنه غير اهل لاخذها. فبلى فبین اهلها لم تجزى. لعدم جزمه بنيّة الزكاة. هذا فاذا كان لكن اتضحت ان النبي مثلا آآ لكن هناك او بالعكس - 00:23:47

انه قال لم تجزى اي نعم. لانه لا يخفى حاله غالبا. وكدين الان الا اذا دفعها لغنى ظنه فقيرا فتجزئه. تمام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتمنا اعطيتكما منها. ولا حق فيها لغنى ولا - 00:24:37
قويا مكتسب. يقول او بالعكس بان دفعها لغير اهله ظنا انه الثقيل الا لغنى ظنه فقير انا ظن انه غني هذا يقول او بالعكس بان دفعها لغير اهل ظانا انه - 00:25:07

مثلا انه مثلا ما فيش الا بمسألة لانا اقول لنفسه وهذا يأخذ لنفسه. فمراد لغير من كان يأخذ لغيره. بسبب من الاسباب تظن ان ولدك لانه ليس من اهل الزكاة - 00:25:37

مستمرة من لاجل اعرف؟ من خلال الغني على انه فقير. اذا اذا دفعها الواحد يظنه من اهلها وبان من غير اهلها يعني بانه تاجر ما تجزئه على قولهم؟ لا. يعني - 00:26:17

انا معطيه على حسب كلام هذا فصدقه التطوع مستحبة حتى الله عليها في العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميّة السوء. رواه الترمذى - 00:26:37

لي وحسنت. نعم. وهي في رمضان وكل زمان والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس. وكان اجود ما يكون في رمضان. حين يلقاه جبريل - 00:27:07

الحديث متفق عليه وفي اوقات الحاجات افضل. تجاهل التبرع حتى لا يشارع فيها واحذر النبي صلى الله عليه وسلم ان السبب تدني غضب الرب وتدفع ميّة السوء داخل نظم الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها. اي ما - 00:27:27
مسلم على على وفي الحديث اليق العليا خير من اليد السفلى التطور تعلم الانسان الشماحة وتنمّعه من الشح. وبها احسان الى الناس والرحمة بهم. فهذا امر محظوظ الى الله - 00:27:57

ولا سيما الاوقات الفاضلة كشهر رمضان فانه فان الصدقة في افضل من السلف في غيرها. ولا سيما في العشر الاواخر. ولا سيما في الامثلة الفاضلة كالحرمين لأن الحسنة تتعدد فيها ومضارعاتها بالكيفية. ايضا - 00:28:37

هذه الكمية بخلاف السينات بالكيفية كما ان شاء الله وفي اوقات الحاجات افضل. وكذلك على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجاء. كذلك اذا كان الناس مشغبة لهذا الوقت افضل حتى من رمضان - 00:29:07

الصدقه على القريب من ذوي اصحاب لا سيما ما عداهم يعني في نفسه شيء من الانكناش لانها صدقة وصلاتنا لقوله تعالى هذا مقربة او مسكنينا ذا متربة. ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة. وعلى ذي الرحم اثنتا - 00:29:37

صدقة وصلة. نعم. وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابداً بمن تعود. وخير الصدقة عن ظهر غنى. متفق عليه - 00:30:07

ينبغي ان تتثبت من مالك وتذهب من كانت له عليك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء من ان يضيع من يموت على ما كان عندك جائع ولا يلحقه نقص فهذا لا بأس به. بل ومنة للطاعات واعظم الذنوبات - 00:30:27
وكفاية من يقول من تلزم نفقة ويتأم من تصدق بما ينقصها اي ينقص مؤنة تلزم. وكذلك لو اضر بنفسه غريمة او كفيلة لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول. ولابد من ان - 00:31:07

بصدقه يحصل بسببها نقص على او على من تلزمك نفقتهم ت يريد ان عودة انسان ثبت في مبلغ من المال. لانه يلزم بتسليمه. اذا كانت وكذلك واولى من ان تتتصدق لان هذا واجب والصدقة سنة. والواجب مقدم على السنة نعم. ومن اراد - 00:31:37

الصدقة بمالي كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسيمه فله ذلك. لقصة الصديق وكذا لو كان وحده. ويعلم من نفسه حسن التوكل. والصبر على المسألة والا فرض. وان ما تتصدق بما له كله - 00:32:28

لا يجوز له. لا ينبغي لا يجوز. بل يحرمنا ان تتتصدق بما له كله تاركا نفسك وتاركا من انت تكون بشؤونهم؟ الا اذا كان عندك ما يكفيه هذا لك لا بأس بذلك. اما انك اهلك - 00:32:48

ولكن ان التوكل بالله اني ان تتكشف بما يكفيك عن سؤال الناس. مع انه ليس لانه صدق القوم فله ذلك من باب الاباء ابدا. نعم. العلماء الحق نعم واجبة واجبة - 00:33:08

ابدا ان الجزاء لان الحقوق الواجبة مثلا والنفقة هذه مئات فمثل الذي الشيطان بباب الصيام. مجرد الامساك يقال للساكت صائم. لامساكه عن الكلام. ومنه اني نذرت للرحمه صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص - 00:33:58 -

باب الصيام. هذا الركن الثالث من اركان الاسلام خمسة الركن الرابع ما للشهادتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولبني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة - 00:34:48

سائل لك وشوي رمضان اما مجنون. مجنون شهادة ان لا اله الا الله. وان محمد رسول الله. كما تقدمت الاشارة اليه. لا كتب مؤلفة خاصة. فان العلماء كانوا قبل يذكرون ان مقدمات مؤلماتهم. الذكية بناء على هذا - 00:35:10

لكن واهميتها اخرجوها بالتأليف فصارت كتب الاحكام. مجردة عن مدلول شهادتين. لها كتب خاصة على الصلاة والسلام ان من شروطها الطهارة. وان ليس عن الشرط تقدمه على المشروط واشتريها بدأت بالصلاه. لاهميتها. واكديتها. ولانها تجب على المسلم في يوم وليلة خمس مرات - 00:35:33

ولان صلاتنا تؤدى في المساجد المسلمين مجتمعين يؤدون هذا صفوافا خلف اي مانهم. استحقت التقديم. ولان الصلاة اكرم الفرائض ذكرها في القرآن. ولان الصلاة تولي رب ذريتها من فوق شر سعاداته لمowitzها بواسطة جبريل الذي فرضها - 00:36:11

يا سلام ثم بعدها لان الزكاة حق ما لك النفع متعدد وحق مالي يجب على من كان ان يخرج زكاته من الاصنام الثمانية على في بيانه فاستحقت التكبير وذكرها بعد الصلاة لان الله ذكرها في ايات كثيرة - 00:36:41

الصوم عبادة بدنية على المسلم الا في السنة مرة. لهذا اهمها في حين ان المشافه يجوز له افاق. والمريض يجوز له الافطار والشيخ الكبير الا ان عليهم الاطعام. اليوم كما اذا كان المريض لا يعرف. انا - 00:37:17

عبادة بدنية يتكرر ان يذكر عقب الزكاة لان الزكاة وان كانت تتكرر لكنها عبادة مالية متعددة الى الغيب. ولان الله دائمًا يذكرها عاقل صلاة في السكوت يعني اذا كنت ساكت - 00:37:43

يعنى بمعنى سائل عن الكلام. ومن قوله تعالى اني نذرت للرحمه صوما اجد. قال النابغة خير صيام. وخير غير صحيح. وآخر الذى بتعليم الجمعة الصائمة الذين لم تذهب ولم تجد - 00:38:18

وشرعوا انشاء اشياء محسوسة وهي المبكرات الاكل المشبوب وجماع ونحو ذلك. زمن مخصوص معين يعني الشمس. من وهو المسلم المكلف. الا يجب عليه. اما غير المكلف كالصغير سيأتي انه يجب على ولي اي مدينة السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الأربعين - 00:38:40

في شعبان انتهى. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. تسعة رمضانات اجمع. وهذا الصوم في السنة الثانية من فانه حينما كان صلى الله عليه وسلم كان لم يصوم. ولم يغير الناس الصوم. انما فرض عليه الصوم - 00:39:17

وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات يعني ايه تسع سنين لم يكن من خصائص هذه الامة فان الشرائع قبل شريعتنا جاءت بالصوت الى ان يختلف النصارى صياما. وكتب على اليهود صياما. وحتى الوثنية. وثنية المسلمين - 00:39:37

القديمة وتنبئهم كانوا يصلون لعودتهم اما الشرائع التي جاءت بالصوم قلنا انها تختلف نحن نصوم كما جاء في الشريعة من طلوع الفجر الى غور شمس شرائح فهم يلزمهم ان يصوموا - 00:40:11

اليوم والليلة اذا غربت الشمس. واشتراك في النجوم افطروا حتى الليلة القادمة فاذا اشتبكت النجوم الليلة الآمنة افطروا وشعبوا ثم عادوا ليس الا اكلة واحدة هذا باب الشرائع وذهبها الى الجوال - 00:40:33

وشرعية كانت قبل الرجل من المسلمين اذا افطر غررت الشاة افطرا ان وانتبه من النوم حرم عليه الأكل ونادي ان يقرأ فانه يأخذ لم يجد له ان يأكل حتى علم الله سبحانه وتعالى ضعفه ان شاء الله علم الله انكم كنتم تختارون انفسكم - 00:41:00
حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الحيض الأسود من الفجر ثم أقاموا الصيام إلى الليل. ما لم أو المفسرين سبب نزولها أن قيس ابن هاشم كان صائماً. لما إلى زوجته وقد حان الأفطار لم يجد ما يأكله وهو صائم - 00:41:28

ذهبت امرأة تتطلب له ما يأكله. ثم لما جاءت بشيء فوجدت نعم. قالت خيبة لك لأن إذا اشتيقن لا يعقوب فلم يأكل حتى فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية من أكل الأكل والشرب إلى غير ذلك طيلة الأمام أو لم ينم هذا هو الصوم في - 00:41:50
وفي أول هذه الشريعة وفيما استقر عليه الأمر يجب صوم رمضان برأيته هلاه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ولقوله عليه السلام صوموا لرأيته وافطروا لرأيته لرؤية الهلال فإذا رؤي هلال رمضان وجب على المسلمين ان يصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:42:16

ولقوله صلى الله عليه وسلم قوموا لرأيته وآخروا لرأيته ونبت روئي وجب على المسلمين ان يصوموا وسنة الرؤيا وشهادة الراء
مثلا هل لأبد من واحد او اثنين؟ هلاء يأتي بيان والمستحب قول شهر - 00:42:45
كما قال تعالى ولا يكره قول رمضان. ان يقال شهر رمضان وذلك ان بابا من العلماء كان يكره ان تقول رمضان بدون ان تذكر الشباب.
فاذا قلت دخل رمضان يرون ان هذا مطلوب - 00:43:07

يستدلون بحبيب قطبي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا بما الان فان مراكش من اسماء الله دل على انه لا يجوز.
لكن الصحيح انه يجوز لأن الحديث اولا لا يثبت - 00:43:28

ان حديثا من الموضوعات. والصواب انه يجوز ان تقول رمضان قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين. الا رجلا كان يصوم صوما فليصم متفق عليه. وقوله تقدموا رمضان لم يقل ما تقدموا شرعا - 00:43:48
والاحاديث في هذا كثير ان تقول رمضان بدون اكل شهر. وترجمها البخاري في صحيحه. على هذا المعنى في كتاب الصيام نار قوية
من هذا يعني انه لا يكره ان تقول رمضان كما هنا نعم - 00:44:08

فان لم يرى الهلال مع سحب الليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين. وكده الصوم لانه يوم شك المنهي عنه. فاذا الليلة الثلاثين مع
الصعد فاصبحوا بناء منهم على ان هذا هو يوم الشك - 00:45:03
من شعبان ان كان لم يكن عليها غيم ولا قدر وجب الأفطار. لأبد من الأفطار اذا كان بكرة ثلاثة أيام هذا تسعة وعشرين كمان التلاميذ
فان كان السحر معنى الأفق غير ملاهي شيء. هؤلاء يفطرون. نعم. لا بد من الصوم. نعم. وان حال دونه اي دون هلال رمضان -
00:45:24

لان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قدر بالتحريك اي غبرة. وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك
الليلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان. قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب - 00:45:54

ونصروه وصنفوا فيه التصانيف. وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى. وهذا قول عمر وابنه عمرو بن العاص
وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق - 00:46:14

رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان
غم عليكم فاقدوا له. قال نافع كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهم اذا مضى من - 00:46:34
تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤيا فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظري سحاب ولا قدر. اصبح

مفطراً. وان حال دون منظره سحاب او قدر. اصبح صائما - 00:46:54

وان حال دون موطنه دون مطلع البلاد ليلة التلاميذ. كأن يكون الميلاد امام الثلاثاء من شعبان قلنا اذا كان شعر تعين فان كان غير حادون منبر الى الغيب او قطر او دخان او سحاب - 00:47:14

وجب الصوم يكره وان لم نرى وجب الصاحبة حكما ظننا احتياطيا. قالوا انه قول كثيرين من الصحابة لعمر واسمي عمرو بن العاص وعائشة وغيرهم وان الاصحاب في هذه المسألة المصنفات وجد المحاربين - 00:47:33

لكن معلوم انه لا يجوز على القول الصحيح. لا يجوز وان حال دون منظر يديك الرواية الثانية عن احمد فاذا كان رأينا انهي العبرة الليلية مثلا كمال التلاميذ لشعبان ونصلي التراويح - 00:47:59

هذا المنهج والقول الصحيح لا. لا ولا وانا نعتنى ندب بكرة من شعبان. وان كان حالنا دون منظر اليدين وهذا ومعنا حديث عمار ابن يعسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:48:24

فلا يجوز الصوت في مثل هذه الليلة وقوله ما دليل انما الشهر تسعه وعشرون فان حال دون منظره غير فاجروا له. قالوا معنى اقدروا له يعني ضيقونا والتغيير يجعل الشهر تسعه وعشرين. هذا التغيير - 00:48:48

وعنا عبد الله بن عمر كان من ينظر له ان كان اصبح صائما والا افتراء بناء على تخبرونه بمعناه والتغيير شهر شعبان لكن نقول هذا ليس ب صحيح ما معنى يقدرون؟ فشره النبي صلى الله عليه وسلم نفسه - 00:49:10

فانه جاء في الاحاديث الاخرى كلام صحيح وغيرهما قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويكون معنا اقدرون نفس اقدرون بقول الرسول فاكملوا عدة شعبان تلاميذه - 00:49:34

بناء على ان الروايات يبشر بعضها بعض ولها ذهب ائمة هذه الدعوة الى انه يحرم الصوم اليوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون منظر للهلال غيرك. كما هو العمل عليهم وخلافا للمذهب هنا - 00:49:55

كثيرة وقالوا لا يجوز لان الرسول يقول فان عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقوله ولحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ذو الغاشي ثم الحنابلة الذين قالوا انك تصوم - 00:50:16

وكذلك تصلى التراويح الاشياء المتعلقة على دخول رمضان لو قال شيخ دخل هلال فزو جتي طلاق مثلا او بينك وبين انسان مدانة على ان دينك يحل في اول ليلة من شهر رمضان - 00:50:38

وكان حال دون منظره اليك ان شاء الله وصلوا التراويح يقولون حنان زوجك ما يقول لا الله الا دخل هلال رمضان يقول لهم طيب التراويح اما من عليه الاحكام والشروط المتعلقة بالليل وطلاق لا. حتى الليلة الثانية - 00:51:12

وما نقدر له اي ضيقوا بان كان شعبان تسعه وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع اليه الى تفسيره. نعم. ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه. وتصلى التراويح تلك الليلة. نعم. ويجب امساكه على من لم يبيتني - 00:51:45 لا عتق او طلاق. لا عتق او طلاق معلق برمضان ويجب الانشاء في ذلك اليوم لاعب معلق على دخول لا يقع رمضان ولا طلاق معلق على دخول رمضان لا يقع - 00:52:05

ولا حلول لا يقل نعم. مما وين الرؤيا الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما لو رؤيا كما لو اخر النهار وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون هو ابن ليتين. واذا رؤي الميلاد - 00:52:26

نهارا فهو لليلة المقبلة مثلا بالله او بعد الجواب يقول لا ما دام انك رأيتكم نعم واذا رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته بيلد لزم الناس كلهم الصوم. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا - 00:52:52

لرؤيته وافطروا لرؤيته. قالوا هذا خطاب المراد به جميع الامة - 00:53:29

فاذا رؤي مثلا عندنا هنا نجم اهل الارض ايران هذا هو المذهب عندهم مشتدين بحدث لرؤيته. قالوا هذا خطاب لجميع الامة فكل مأمور بان يصوموا متى رؤيا الهلال؟ في اي بقعة من بقاع الدنيا - 00:53:52

جمهور العلماء خلاف هذا جمهور العلماء يقولون ان البطالة تختلف الابتلاء فإذا رؤوس المغرب لا يلزمها ان نصوم لأن الشمس عندنا غابت قبل ولم يولد الهلال ان بعد غروب الشمس لأن غروبها تأخر في المغرب - 00:54:22

فلا يلزمها ان نصوم برأيتنا وكذلك لو رأي عندنا يلزم اهل المغرب ان يصوموا ولا يا جماعة لأن تأخر الشمس عندهم اه عندنا مثلا الهلال بعد غروب الشمس غربت الشمس قبل قبل ان يلد الهلال في بلادنا. اذا كانوا النشاط مثلا - 00:54:47

هذا هو رأي الشيخ وادي حنيفة والى الرواية الثانية عن احمد اما المذهب يقولون لا مستدلين لحديث صمود رؤيته وان خطابي جميع الامة لكن يردون علي يقول كملوا الحديث الحديث نفسى ما ارد عليه. واقول فان غم عليكم - 00:55:21

دل على انه لم ليس المراد اهل الارض لأن لا يتأنى غالبا على ان يلزم منه ان يكون في الدنيا كلها مظلمة وكلهم عندهم شهادة فان غم عليكم يدل على انا خاص بالجهة الذين حصل عندهم الغيب وغم عليهم - 00:55:49

دون رؤية الهلال لعدم تأتي قل هم على الامة كلها. وعلى الدنيا كلها وثانيا يقول لكل اهل بلد رؤيتهم. كما في حديث بحاجة لها الى الشام فسألني ابن عباس قال متى رأيتم الله؟ قال قلت ليلة الجمعة. قال رأيته انت؟ قال نعم. رأيته ورأاه معاوية. وصام وصام الناس - 00:56:18

قال ابن عباس اما نحن لم نره الا ليلة السبت فلا مجال نصوم حتى نراه انا تكتفي برؤية معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمع لي ابو داود نسوان قال باب لكل اهل بلد رؤية - 00:56:55

وترجم عليه النسائي في سنن قال اختلاف اهل الافق بالرؤيا ومثله ابن ابي شيبة في مسنده كله يدل على ان لكل اهل بلد رؤيتهم وكذلك مثل الصلوات كما ان المواقف تختلف باختلاف البلاد - 00:57:17

وهي اعظم من الصوم ونحن نصلي هنا قبل ان يصلينا فهذه الصلاة الدنيا واحدة الوقت لكل اهل بلد. فإذا دخل الوقت النوم تعين عليه كذلك اذا رأيا الهلال في بلد - 00:57:36

مع اختلاف المطالع؟ لا يا جماعة التانيين برؤيه البلاد الثانية هل قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان اهل الاندلس لا يصوموا برؤيه خراسات فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يروا الهلال به في اخر الشهر اقطروا. كذلك فان - 00:57:59
رأاه اهل البلد ثم سافر جماعة الى بلاد ناعية فلم يرى عندهم في اخر هشام افطر لاماكمال الملائكة. معناه وانت عندنا الان في الرياض الى امريكا كم مات التلاميذ بناء على رؤية الرياض - 00:58:33

او ذهب الى المغرب او ذهب الى الهند. ذاك شتان او ايها وانت كملت الثلاثين بالنسبة الى رؤية الرياض هل اتابعهم اصوم معهم نقول الله لم يجب علينا صيام ولا هناك شهر يصل الى ثلاثة واحد وثلاثين اما ثلاثين او تسعين وما دام انك صمت ثلاثين جاز لك الافطار ولو كان اهل - 00:58:58

وهذا يقع كبير وخاصة بالنسبة الى المسافرين في الطائرات نعم عندما انقلعت الطائرة فرأى الشمس الذي في هذه الحالة لا معلش ما دام انه اذن البلد وغرت الشمس وبالبلد لكن لو لو طال - 00:59:30

الطائرة الحكم الرؤية التي تراها اما اذا غابت البلد وانت في نفس البلد واحطأت معها الباب ثم تركع ورأيت بعد ما ارتفعت مثلا العبرة بالواقع الذي انت فيه على الافطار. لا بما اال اليه الامر. ساعات طويلة - 00:59:59

ولا يعلم يعني ما وقت الظهر من وقت العصر من وقت المغرب من وقت العشاء في هذه الحالة يتحرك ايه نعم ولكن البلد اللي هو الذي هو ذهب اليه غير البلد الذي انتقل منه - 01:00:33

القهوة بسرعة خلاص انما العبرة بحالته الحالية. اما اذا جيت مثلا في حالة الطيران ايه دخل عليك الوقت وانت طائرة واذا كان يمكن هبوطها قبل خروج الوقت ما في مانع انك تأخر حتى اما اذا خشيت ان الوقت يخرج صلوا له في الطائف سلمك الله - 01:01:03

يقضي مثلا عشر ساعات وثمان ساعات في الطائرة. ايش اللي في الطائرة؟ ما يجي داخل على حسب الحال هذا اذا كان معك شاعر مثلا وقت العشاء آه هذا مقداره لا تقدم مثلا الزيادة مع الذي انت فيه كأن يكون وقت الرياض على وحدة ونص العشاء يعني

بالتوقفي العربي - 01:01:26

انت الان في الطير ها؟ تعالوا مقدار بين الرياض وبين مكة مثلا تقربيا نص ساعة لا تقدم لهذا او في مصر او يعني تقدر الزائد هذا لو اقنعت الطائرة وقت الغروب في الرياض. افطر الانسان في الرياض. ثم بعد الاقلاع طلعت لهم الشمس. لأن الفرق بيننا وبينهم قريب

النص ساعة - 01:01:50

وما افطر في الرياض بعد ان غربت الشمس نعم اشبه ما لو اه صلى مثلا هنا الطائرة لأن الفجر ما بعد ما بعد طلع عنده طلع الفجر عندنا وصليت الفجر - 01:02:15

بعد ما ابتدأت الطائرة طيب اذا نزل في مثل مطار الرياض والشمس ثم اقلع رأى الشمس. هل يمسك نظرا لحرمة الوقت او لا يمسك في هذا على انها ايضا مسافر - 01:02:37

اذا هبط الى مطعم يفطر قبل يمشي يقول لو البلد الذي ابتدأ الصيام فيه صام تسعه وعشرين يوم والبلد الذي هو الان فيه اتم ثلاثة يوما ايها انت هو الذي موجود فيه الان هذا فطر؟ لا اذا كانوا يفطرون على رؤية يفطر معهم ويقضى هذا اليوم - 01:02:59
صائمين البلدين الذي هو فيه ثلاثة يوم والبلد الابتدائي في تسعه وعشرين يوم مثلا لا هؤلاء يهتموا ببلده الذي صام فيه اصلا لم له مثلا في بلده لما جاء افطر معهم الا ان صام تسعه وعشرين بناء على رؤية بلده كملوا ثلاثة بناء على رؤيتهم اي نعم - 01:03:22
معليش هو على رؤية بلده الصيام فيه اي نعم طبعا الموجود فيه الان لا لكن لو كان عكسي تسعه وعشرين ثم افطروا اهل البلد وسافروا اليوم اللي بعدها اليوم بالنسبة لبلده هو ثلاثة بالنسبة للبلد الاخرين - 01:03:48

عن رؤيا اما لو كان ثمان وعشرين لا لكن البلد اللي وصل اليه صائمين هم صائمين فما اخطر. ايه. سافر الى بلد. ايه. في يوم الثلاثين ما افطر قال هل ارسم هذا اليوم - 01:04:06

كيف يعني؟ يعني بلد تسعه وعشرين. ايه. وصائم معهم من اول الشهر. اي نعم. ايه. سافر الى بلد؟ لا لا العبرة بالبلد. ما بعد كمل ثلاثة ده هيكم كل كده العبرة بالبلد اخيرا - 01:04:29

انما يفطر اذا كمل التلاميذ جاء مثلا مشيتها من الرياض وجيت الجزائر بناء على رؤية هذا وهذا هو المراد لكن اذا اقلع وهو ماسن الرحلة يبقي يشوفون الشمس. فهل آلانه واصل الرحلة وهو ناوين الصوم ما نوى الافطار؟ لا يفطر ما دام انه غسل الرياض -

01:04:43

بين مقام في الرياض لحظات وهم مفطرون يجوز ذلك ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكتفي خبره بذلك. لقول ابن عمر رضي الله عنهما ترى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته. فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود - 01:05:10
ويشامه برؤية عدل ولو فاذا رأى هلال بن عمران قبول قوله وجب على المسلمين ان يصوموا بدليل الاحاديث الواردة في ذلك.
فمنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه فرأى هلال رمضان قال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته اصعب وامر الناس بالصوم ومنها - 01:05:35

حديث ابن عباس قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال هذا مسؤول اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. قال فاذنب في الناس ان يصوموا. واذنت وعدب في الناس يا بلال ان يصوموا غدا - 01:06:05

اشتبكنا من اهلها ان دخول شهر رمضان يكتفي الرواية وانه يكتفي ان يكون عدل المذهب لابد ان يكون عادل ظاهر وباطن وبعض من العلماء يكتفي ان يكون عدل ظاهر بدليل قصة هذا الاراضي فان الرسول لا يعرفه - 01:06:24

لهذا حتى اسلاما لهذا سأله قال اتشهد ان لا الله الا الله؟ لما قال اني رأيت الهلال. قال نعم. قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. قال بمجرد النطق بالشهادتين - 01:06:45

لان العرب كانوا يعرفون معناها. ليس كوقتنا هذا بحيث انه يأتي بها ويأتي بما ينافقها ويخالفها. اما الان العرب يعرفون معنى شهادة ان لا الله الا الله وانها تقتضي الا يعبد في الارض ولا في السماء الا الله وحده لا شريك له - 01:07:00

الحاصل ان رؤية هلال رمضان يجري فيه عدل ثقة حتى ولو امرأة ولو كان انتي ولو كان انتي او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من - 01:07:18

سمع عدلا يخبر بروايته ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر ببرؤيته ولا يختشح الحكم حاكم بل انت اذا سمعت رجلا ثقة انه قال رأيت الهلال ولو لم يحكم به حاكم - [01:07:38](#)

ولو لم يؤدها بلفظ الشهادة بناء على انه خبر كرواية فادا جاءنا شكان رأيت الهلال البارح وثبت عندنا عدالة وثقة فانا نصوم. حكم به القاضي او لم يحكم بلفظ الشهادة ولم يؤدي - [01:08:02](#)

فعدهم لان هذا من باب الخبر لكن لو قال انا رأيت الهلال وهو عندنا لقاء قلنا طيب جزار الله خير اعتمدنا هذا واعلنا للناس الاذاعة ورمتوا المدافع واشتهروا ثم قال ترانني اولت - [01:08:29](#)

والله ما شفته هل يقبل قوله الرجوع ارمي اذا جعلنا رواية لو حد قال فلان وفلان الثقة رجع ايها ان تكون من الثقة على ثقة انت حدثتنا ناخذ بروايك الاخيرة رجوعك ولا بالاول - [01:08:47](#)

ها؟ ان قلنا ان الرواية من باب الشهادة ما ما يقبل الرؤية. وان كانت هذه الرواية يقبل من باب الرواية فيها الشهادة. ها؟ اقول على قول اخر من مال الشهادة. لا المقصود كلام مطلع على القول الصحيح لا. كلامنا على التفريق - [01:09:37](#)

العبارات اللي نقرأها بس ناقصنا هذا الفهم فهم ما نقرأه ليش المراد القول المعتمد او الصحيح؟ لا انما نريد ان نفهم الفارق بين الخبر وبين الشهادة وبين الحظ والرواية بس هذا اللي نقصده - [01:09:57](#)

انسانهاتابع بلفظ الشهادة قبل النوم وان كان آما ما قبلنا رجوعه اطلاقا فان تاب بغير لفظ الشهادة يقبل في هذا عند الحاكم سمعه ناس واثبتو هذا مثل لو يشهد ايضا عند ناس ويأتون نقول نشهد ان فلان قال كذا وكذا - [01:10:18](#)

ما يلزم حاكم. ما يلزم في هذا الحكم حاكم يقول هل عندك عاد دليل؟ مثلا هناك فارق بين الخبر والشهادة ناس يشهدون عند الرسول ولن نقول لهم قل اشهد ما هذا الاعرابي - [01:10:39](#)

قال اشهد الا قال نعم اشهد ان محمدنا ابن عمر قال اني رأيت الهلال فاخبرته بناء على ان الخبر شهادة وان الشهادة خبر الذي يفرق بين اللفظين ابن القيم ما يرى ان الشهادة والخبر - [01:10:56](#)

لكن احب ان ننتقل الى لفظ الشهادة وغيرها او بدون لفظ الشهادة هو عند كان تابع بلفظ الشهادة جاء لهم الشهادة لا قال والله ترانني شك لله للجماعة الاذاعة والمدافع - [01:11:22](#)

نرجع يعني هذا المذهب على هذه اذا رجع عن الرواية لا يقبل رجوعه هنا في واحد حدث بكذا وكذا ثم بعد مدة وحفظ عنه من حفظ وقال ما حدثه اذا كان الاثنين في انفسهم - [01:11:54](#)

نقبل قول اللي حفظ انت حدثنا عن من حدثك وتحديثي ابي. كذا كذا. نعم. ثم اشد انت ترى ما حدث يا ابن الحال يقول وان جاهد الشيخ مرويه جزمه او احتمالا قبل بالاصح - [01:12:33](#)

وان جحد الشيخ مرضيه يا اجمل بطل اما اذا قال والله نسبت ولا محتمل هذا يقبل. رواية بأنه اما اذا انكر شيخك قال ابدا قل لي غلطان ولا ابدا انا جازم اني ما حدثني بهالحديث - [01:12:59](#)

المصطلح يقول وان جاهد الشيخ مرويه جزما او احتمالا قبل في الارض يقبل الرجوع اذا كان باب الخبر كان من باب الشهادة لا يعني على هذا هل من جهة الدليل؟ من جهة ينبغي اتخاذك شيء اخر. سماه من جهة العبارة - [01:13:23](#)

من سمع عدلا يفطر برؤيته بقية الاحكام. نعم لا سيما اذا شرع الناس في الصوم خلاص ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولا يقبل في شوال ولا في غيره. من بقية الشهور الا رجالان - [01:13:51](#)

مشاعر الشهادة اما رمضان يتشاهد بأنه عبادة اما خروجه لا لابد من اثنين الا ابو ثور وهو يرى ان في خروجه يكتفى وبعد كالدخول اما بقية الاشهر هو اجماع. نعم كالحج وغيره - [01:14:24](#)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضا يوما فقط ثمانية وعشرين ثم رأوا الهلال لان الشأن لا يمكن ان اقل ما يكون شأن تسعة وعشرين نعم وان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يروا الهلال فلم يفطروا لقوله صلى الله - [01:14:43](#)

عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا. واذا رآه ظاهر في دخوله. انشق الهلال كملنا ثلاثة بناء على رؤية ما شفناه لان دخوله

لم يثبت الا بواحد فاذا كملنا ابتداء من رؤية كان لا يقبض عيناه الا لابد من السموم - [01:15:08](#)

اذا كملنا الثلاثين وان كانت الرؤية ان بنت على شهادة واحد فقط احاديث لا تدل على هذا ولا قول. هذا القول قول نعم لو صاموا [01:15:41](#) لأجل غيم ثلاثة يوما ولم يروا الهلال لكن ما بعده سم اقول ما بعده يكون بعيد - [01:15:41](#)

بعد واحد وثلاثين اي نعم ايه او صاموا لاجل غيم ثلاثة يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا ان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين - [01:16:03](#)

في ثلاثة يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيرها لما تقدم لو كان الصوم بناء على من شعبان وعلم من كلام المصنف لكن ان له [01:16:26](#) ثمن دخول بروعة شهادة رجلين اذا كملوا ثلاثة افطروا رأوا الهلال او لم يروا نعم واضح نعم - [01:16:26](#)

ومن رأى وحده هلال رمضان قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغير معلق به لعلمه انه من رمضان من رأى هلال [01:16:56](#) رمضان وحده قوله يلزم الصوم واذا كان علق طلاقه - [01:16:56](#)

طلاق زوجته على الى ظمان طلقت لانه يعتقد هذا آآ او مثلا حل دين او ما اشبه ذلك. نعم او رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر [01:17:25](#) قوله صلى الله عليه وسلم الفطر - [01:17:25](#)

ثم يفطر الناس والاضحى والاضحى يا شيخ؟ لا الاضحى. والاضحى يوم يضحى الناس. رواه الترمذى وصححه وان [01:17:43](#) اشتبهت الاشهر على نحو مأسور تحرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه تقدم - [01:17:43](#)

ويقضي ما وافق عيده او ايام تشريق كذلك او رأه الى شوال ورد قوله فيلزم ان يصوم رأيت ان شوال ولكن انت في قاعة لكن ما [01:18:03](#) جمعك يعني ولا يجوز لك ان تكتب - [01:18:03](#)

في حديث الفطر يوم يفطر الناس. فما دام ان الناس لم يفطرون فلا يجوز لك وقيل انك تفطر شرا لانك تعتقد ان هذا اليوم هو يوم [01:18:31](#) عيد وان رمضان فيما تعتقد قد انتهى وهو محتمل صدقك فلهذا يجوز لك ما المنهج لا تبقى على - [01:18:31](#)

ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط وبين الشباب الاشهر على نحو مأثور فانه [01:18:54](#) يتحرى لكن لو علم انه صام قبل مجيء رمضان يعيده - [01:18:54](#)

لان صومه قبله لا يجيئ لم يستقر في ذمته ان بعد مجئه كما لو صلى قبل الوقت ويلزم الصوم كل مسلم مكلف بعدين فالكافر لا [01:19:16](#) يجب ان يصوم لانه لو سامحه لن يصح صومه اذا لابد من الشهادتين - [01:19:16](#)

لكن لو اسلم في اثناء النهار نجمة الامساك ولا قضاء ما مضى من الشهر انما يشم بقيته لو لم يلقى به الا يوم يلزم والباقي لقضى عليه [01:19:39](#) نعم ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط مكلف - [01:19:39](#)

لا صغير ومحنون وادر الله مريض يعجز عنه للآلية. شيخ يعجز ولا يعجز؟ لا يعجز. يعجز. قال الله اعجزت ان اكون مثل هذا العراق؟ [01:20:01](#) احسنت نعم لا مريض يعجز عنه للآلية. كذلك - [01:20:01](#)

مكلف المجنون الصغير لا يلزمه لانه غير مكلف قادر المريض لا يلزم لان الله يقول لمن كان منكم مريضا او على فاتقوا الله ما [01:20:23](#) استطعتم نعم لكن هل يقضي هذا اليوم - [01:20:23](#)

نعم الظاهر انه يقضي وعلى ولی صغير مطيق امره لان اول النهار ما يلجم اولا النهار اللي هو فيه كامل لا يا جماعة والصوم لا [01:20:44](#) يتبعض ايضا لكن يسموه ان يصوم لكن المعروف انه يلزم كالحائض مثلا - [01:20:44](#)

اذا ظهرت في اثناء النهار يلزمها الامساك وقال ذلك اليوم وجود المانع. الا ان قد يفرق بينها وبين الحائض. نعم وعلى ولی صغير [01:21:14](#) مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده وعلى ولی صغير يضيء الصبر عمره لي وضربه عليه ليتمكن على الصعود وليعتاد الصوم. فاذا كان

لا املك ولد او عاچ صغير ولكن ايش تعيش حتى لو ادى الى الضرب وان كان الصوم لانه غير بالغ يلزم عليه تمرينا له على الطاعة [01:21:40](#) وفي دله على الخير - [01:21:40](#)

ولهذه لا تجب عليك نعم وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من سار في اثنائه اهلا لوجوبه اي وجوب الصيام

وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه. فإذا قامت البينة في اثناء النهار بان الهلال وجب الامساك - [01:22:00](#)
على كل من صار اهلا لوجود وهو المسلم المكلف معناه لو نحن الان الضحى مثلا جانا خبر بان الهلال ثبت عند احد القضاة بانهم ثبتوها
الى عباده قلنا ما سمعنا وجب علينا الامساك بقية هذا اليوم - [01:22:39](#)

ووجب علينا القضاء واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا القضاء لان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم واذا لم نعلم الا في اثناء النهار وقد
اكلنا في اول النهار فيجب على فقط اما القضاء فلا يجوز هذا - [01:23:03](#)

بناء على ان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم. وش تدل على هذا بعمومات منها تحويل القبلة وهو ان اهل قباء صلوا بعد صلوات الى جهة
القدس لما جاءه شخص واخبرهم بان الرسول تحول الى الكعبة اثناء السلام واكملوا صلاتهم ومع هذا صحت الصلاة - [01:23:23](#)

مع ان الامر بالتحويل لكن لا يلزم بناء على ان الشرع لا تلزم الا بدلا على رأي الشيخ يجب ما دام اهلا بكم لابد من القضاء اشبه ما لا
ابالي في الصلاة فانه يوجد مكافأة من نام صلاة او لا - [01:23:53](#)

يصلحها اذا ذكرها آآ حينما علم وجوب الصيام كان عطشان وجاهد هل يجوز ان يشرب ويقف هذا لو كان يموت ولا يحدثني بدنه
مرض وكذا حائض ونفساء طهرتا في اثناء النهار فيمسكان ويقضيان - [01:24:28](#)

مثله الحائض اذا طهرت في اثناء النهار عليهما الامساك وعليهما القضاء. لأنهم اهل الوجه كما لو طهرت الحائض الظهر. نقول الحين
طهورتي امشي مع اللي يجوز تأكلين ولكن بعد انتهاء رمضان يجب على قضاء هذا اليوم - [01:25:05](#)

وكذا مسافر قدم مفطرا يمسك ويقضي لا وكذا المشابه قدم مفطرا عليه ان يوشك ويقضي وكذا لو بري مريض مفطرا او بلغ صغير
في اثنائه مفطرا امسك وقضى. فان كان فان كانوا صائمين - [01:25:24](#)

حين اجزاءهم وكلها مريض غدا كان مفطرا لاجل المرض ثم شفي يجب عليك ان يشارك او صبي بلغ في اثناء النهار وجب عليه
الامساك قضى ذلك اليوم الذي افطر باول. نعم - [01:25:51](#)

ايش؟ اذا لم يمسك عمدا آآ لا معلش عليه القضاء الا ان جامع ان جامعا النبي طعام لا مانع لا مالك كفر عليه يؤدب وان علم مسافر
انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه - [01:26:15](#)

اذا علم انه يبدأ غدا ينسع هذا الملعب يعني عند مشاعر وعلمت انك تبي توصل بكرة او العشرة بان لا تدخل بلد الا وانت ساعي
وجمهور العلماء ان تصوم وانت مسافر وان - [01:27:00](#)

وان غالب على ظنك انك تأكل باهل العلم. لا يلزمك كما ان مشاغب يجوز لها القصر وان غالب على ظن انه يأتي البلد غدا ويجوز الجمع
وان علم انه يا بلد غدا وقول اذا غالب على ظن علم فلان غالب على ظنه انه يصل البلد فلن يسوء - [01:27:30](#)

هذا من المفردات ولا منهج العلماء لا وهو الصحيح ان شاء الله. نعم لا صغير علم انه يبلغ غدا. فلا يلزم لعدم تكليفه علم
هذا ما يمكن يعلم ان ابراهيم الشرك بمروي خمسة عشر عام فاذا علم - [01:27:51](#)

خمسة عشر سنة باتشر الظهر لان بلادك مربوطة ومحفوظة والصغرى كمان والمعرفة يثبت بلوغه اما بكمال خمسة عشر سنة او
بالأنبات او بالإنجاد والأنبات والرجال لكن لو صام يا شيخ هل يلزم الاعادة؟ لا - [01:28:12](#)

واذا كان اسرائيل صح وان كان اول النهار صلاة صوم نفل واخر النهار بعد بلوغ وعندهم يجي اما اذا كان افطر في اول ثم بعدما بلغ
تم الخمس عشر سنة او احتلم مثلا - [01:28:40](#)

ذلك اليوم هذا كلام. والله اعلم - [01:29:08](#)